محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســف ذيابــات، غريــب الخطايبــة، غصبــي المعايطــة، وشــاح الوشــاح

المميـــــــــــــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــــــز ضـــــدهم :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

٩.

١٠.

١١.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قُـدم هـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصـادر عـن محكمـة الجمـارك الاستئنافيـة فـي الدعـوى رقـم (٢٠١٣/١١٥) بتاريـــــخ ٢٠١٣/١١/١١ والمتضمـــــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصـادر عـن محكمة الجمارك البدائية في الدعـوى رقـم (٢٠١١/٩٩٢) بتاريـخ ٢٠١٣/١/٢٨ والقاضـــــي : (بإعـلان بـراءة الأظناء الخامـس والسادسة مؤسسة والظنين الحادي عشر

عن جرم التهريب الجمركي وإدانة الأظناء من الأولى ولغاية الرابع ومن السابع لغاية العاشر بجرم التهريب الجمركي والحكم عليهم بتقديم كل واحد منهم (٥٠) ديـنـاراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي وبغرامة جمركية مقدارها (١٨٠٠٠) دينـار بواقـع مثلـي الرسـوم الجمركيـة المتهرب منها وبغرامة مقدارها (٣٩٠٠٠) دينـار بواقع القيمة + الرسوم الجمركية بدل مصادرة البضائع المهربة وبغرامة مقدارها (٧٥٠٠) دينار بدل مصادرة واسطة النقل) .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بعدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات وكغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي وذلك لكون كتاب تحريك الدعوى خلا من المطالبة بتحريك دعوى الحق العام بخصوص التهرب الضريبي .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات وذلـك بالتفاتهـا عـن المسلسـل رقـم (٥) من بينات النيابة العامة حيث إن قيمة البضاعة المهربة ترتب رسوم جمركية وضريبة مبيعات وعليه فإن دائرة الجمارك هـي المكلفـة بتحصيـل نقـص الرسـوم والضرائـب وملاحقـة المخالفـات وجرائـم التهريب الجمركية وفـق قانـون الجمـارك وفق المادة (٣٩) من قانون الضريبـة العامـة علـى المبيعـات .

٣. أخطـأت المحكمـة بإعـلان بـراءة المميـز ضدهـم الخامس والسادسة والحـادي عشر وإعفائهم من المسؤولية المدنية ملتفتة عن أن المميز ضدهم يرتبطوا ببعضهم البعض من خلال ملف القضية والذي يبين بوضوح وجود مساهمة جرمية أركانها المادية والمعنوية ثابتة ما بينهم وما بين باقي المحكوم عليه .

lawpedia.jo

٤. أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجـــة بإعـــلان بـــراءة المميـــز ضدهم الخامس والسادسة والحادي عشر وإعفائهم من المسؤولية المدنية ملتفتة بالنتيجة عن أنهم قاموا بتنظيم البيان الجمركي من خلال آخرين من المحكوم عليهم وبالتنسيق معهم .

لهـــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابـــة العامـــــة الجمركيـــــة قـــــد أحالـــت الأظنـــاء كـــل مـــــن :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.

لمحاكمتهـــم عن جرم تهريب محتويات البيان الجمركي رقـــم تاريـــخ ٢٠٠٠/١١/٨ المنظـــم فـــي مركـــز جمـــرك العقبـــة خلافاً لأحكام المـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) .

lawpedia.jo

نظـرت محكمـــة البداية الجمركية الدعوى وبعد اســتكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت قرارها رقـــم (١٧) لسنـــة (٢٠٠٢) والـــذي قضـــى بمـــا يلـــــي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية الظنين الحادي عشر عـــن جـــرم التهريب الجمركي المسند إليه وعملاً بأحكام المادة (٢١٥) من قانون الجمارك إعفائه من المسؤولية المدنية .

ثانياً :- إدانة الأظناء من الأول وحتى العاشر بجرم التهريب الجمركـــي طبقـــاً لأحكـــام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمـــارك رقـــم (٢٠) لـــسنة (١٩٩٨) والحكم عليهم بمـــــا يلـــــي :-

١. تغريم كل واحد منهم (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريـــب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. إلزام الأظناء من الأول ولغاية العاشر بالتكافل والتضامن بغرامة جزائية عـــن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٣. إلزام الأظناء من الأولى ولغاية العاشر بالتكافل والتـــضامن بغرامـــة جمركيـــة مقدارها (١٨٠٠٠) دينار بواقع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها وذلـــك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قـــانون الجمارك .

٤. إلزام الأظناء من الأولى ولغاية العاشر بالتكافل والتضامن بغرامـــة مقـــدارها (٣٩٠٠٠) دينار بواقع القيمة والرسوم الجمركية بـــدل مـــصادرة والبـــضائع المهربة عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

٥. عدم الحكم ببدل مصادرة واسطة نقل حيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى واسطة النقل المستخدمة بالتهريب أو أي ضبط واسطة نقل .

lawpedia.jo

لـــم يـــرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القـــرار فطعـــــن فيـــــه استئنافاً كمـــا طعـــن فيـــه المستأنفان

وبتاريـــخ ٢٠١١/٤/٢٧ أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٣٢٨) والـــذي قضـــى بفســـخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينته .

وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ أصـــدرت محكمـــة البدايـــة الجمركيـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٩٩٢) والـــــذي قضـــــى بمـــــا يلـــي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة بـــراءة الأظناء الخامس والـــسادسة مؤســـسة والظنين الحادي عشر عـــن جرم التهريب الجمركي المسند إليهم وعملاً بأحكام المـــادة (٢١٥) مـــن قانون الجمارك إعفائهم من المسؤولية المدنية .

ثانيـــاً :- إدانة الأظناء من الأولى ولغاية الرابع ومن السابع لغاية العاشر بجـــرم التهريب الجمركي طبقاً لأحكام المـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ ط . ل) مـــن قانـــون الجمـــارك رقـــم (٢٠) لسنـــــة (١٩٩٨) والحكـــم عليهـــم بمـــــا يلـــــي :-

١. تغريم كل واحد منهم (٥٠) دينـــاراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. إلزام الأظناء من الأولى ولغاية الرابع ومن السابع لغايـــة العاشـــر بالتكافـــل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٨٠٠٠) دينار بواقـــع مثلـــي الرســـوم الجمركية المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لـــدائرة الجمـــارك عمـــلاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٣. إلزام الأظناء من الأولى ولغاية الرابع ومن السابع لغايـــة العاشـــر بالتكافـــل والتضامن بغرامة مقدارها (٣٩٠٠٠) دينـــــار بواقـــع القيمـــة + الرســـوم الجمركية بدل مصادرة البضائع المهربة عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) مـــن قـــانون الجمارك .

٤. إلزام الأظناء من الأولى ولغاية الرابع ومن السابع لغايـــة العاشـــر وبالتكافـــل والتضامن بغرامة مقدارها (٧٥٠٠) دينار بدل مصادرة واســـطة نقـــل عمـــلاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريـــخ ١١ – ١١ – ٢٠١٣ أصدرت محكمة الاستئناف الجمركيـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١١٥) المتضمـــــــن : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعـــــن أسبـــاب التمييـــز :-

وعن السببين الأول والثاني :-

الـــذي ينعـــى فيهمـــا المميـــــز علـــى محكمة الاستئناف الجمركيـــة مـــصدرة القرار المميز النتيجة التي توصلت إليها من رد القرار المستأنف والقاضـــــــي بعـــدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لـــدائرة الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات وكغرامة جزائية عن جرم التهريب الضريبي وذلك لكون كتاب تحريك الـــدعوى خلا من المطالبة بتحريك دعوى الحق العام بخصوص جرم التهرب الضريبي .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢١١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لـــسنة (١٩٩٨) وتعديلاته قد نصت على أنه (لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء علـــى طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه) وإن المادة (٣٩/ب) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لسنـــة (١٩٩٤) قد نصت على ما يلي :-

lawpedia.jo

(تسري أحكام قانون الجمارك المعمول به على البضائع الـواردة التـي ارتكـب بشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في ذلك القانون والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة) .

ويستفـاد مـن المادتيـن السابقتيـن أنه لا يجوز تحريك الدعوى فيما يتعلـق بجرائم التهريب الجمركي وضريبة المبيعات إلا بناءً على طلب خطي مـن مـدير عـام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه .

وحيث إن طلب المدير من المدعي العام وكما يتضح من طلب تحريـك الـدعوى الجزائية اقتصر على مخالفة أحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمـارك ولـم يتضمن تحريك الدعوى فيما يتعلق بالضريبة العامة على المبيعـات . الأمـر الـذي يترتب عليه عدم ملاحقة المميز ضدهم عن هذا الجرم وحيث توصلت محكمة الجمـارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وإن هذا الـسبب لا يـرد علـى القرار المميز مما يتوجب رده .

وعن السببين الثالث والرابع :-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بـإعلان بـراءة المميز ضدهم كل من الخامس والسادسة مؤسسة والحادي عشر وإعفائهم من المسؤولية المدنية .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن هذين السببين هما طعن فـي الـصلاحية التقديريـة لمحكمـة الموضوع التي تستقل في وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن النتيجة التـي توصلت إليها مستمدة من بينة لها أصلها الثابت في الدعوى .

وبالرجوع لأوراق الدعوى فإننا لا نجد فيها أية بينـة قانونيـة مقبولـة تثبـت اشتراك المميز ضدهم
بأي عمل من الأعمال التي أدت إلى وقوع جرم التهريب كما أوضـحت ذلـك محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها محل الطعن .

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فقد رتبت المادة (٢١٥) مـــن قـــانون الجمـــارك المسؤولية المدنية في حالة قيام المسؤولية الجزائية وحيث لم يرد مـــا يثبـــت قيـــام المميـــز ضدهـــم كل من :

بارتكاب جرم التهريب مما يجعل المسؤولية المدنية غير متوفرة بحقهم وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محلـــه وإن هـــذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

لهـــــــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بـــتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٢٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo